



مخطوطات مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

كنز الدقائق

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

التسمية

من حرفت قورطلمج وروصف النحن فميرت راله غلاما حجت في

التي موت راله وصرح بتمن حال وطل معلوم ومطافعة على التنا

لبح ان اخلق القود والبيع فاسدان ليم بين وسام العلم

التسمية

كيدان صرافا وانا اوجر بغيره لم يرد قدره ومن باع خمسة علماء

كل صاع بدرهم صح في صاع ولو باع ثلثة او ثوبا بل سواد او ذراع بدرهم


فمنه الكل ولو سمي الكل صح في الكل فلو نقص كل اخذ بجمعه

او صح وان زاد للمبايع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن



او ترك وان زاد للمبايع ولا خيار للمبايع ولو قال كل ذراع عا

بكذا ونقص اخذ بجمعه او ترك وان زاد فخذ كله كل ذراع



١٢٨١



كنز الدقائق
تأليف ابي البركات عبد الله بن
احمد الشافعي ٧١٠ هـ



[١٢٨١]

البيع والشراء
بدا ملاحها ولا يصح البيع ويقطعها المشتري في حاله ومن شرط

تركها على الخيل فسد ولو اشتري منها رطلا معلومة صح كبيع

في سبلة او باقلا في قشرة واحرث الكيال على الباع واجرة ط

نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة بثمن حاله

سله الا اولها مع باب خيار الشرط صح للمبتاعين ان يرد

لها ثلثة ايام واقل ولو اكثر الا فان اجاز في الثلث صح لو باع على

انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا يصح له ان يرد الا فان نقدي

الثلث صح وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض

بكر او صبح وسبوع عشرة اذرع من دار لا اسم ولو

اشترى دارا على عشرة اشواب فنقص او زاد حسد ولو باين

لكل ثوب ثمانا او نقص صح بقره وجر وان زاد حسد

من اشترى ثوبا على عشرة اذرع كل ذراع برزاق

فوجه تسعة ونصف او عشرة ونصف او ثمانية ونصف

نصف بلا خيار وتسعة في تسعة ونصف بخيار

فصل يدخل الباء والمفاتيح في بيع الدر

والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الرزق

في بيع الارض بلا تسمية ولا الشجر في بيع

اشجر

المشترى يهلك بالقبضه وخيار المشتري لا يسمع ولا يملكه ده

وبقبضه يهلك بالمختر كقبضه فلو اشترى زوجته بالخيار

بقي النكاح فان وطئها له ان يردوها ولو اجاز صر له الخيار رغبية

صاحبه صح ولو فسخ لا وقر العقد بموته
ومضى المدة

ومضى مدة الاعتقاد وتوابعه والاختيار شفعية ولو شرط

المشترى الخيار لقبضه مع فاي بيان وتقدر مع فان اجاز البيع

احدهما ونقض الاخر فالاسبق اصح فان كان متقافا او ا

ولو باع عبدين على ان يبايعا خيارا في احداهما ان فصل

رغبية مع والملا ومع خيار التيقين فعا دون الملا

ولو اشترى على انه باع خيارا فربني احداهما لا يرد

الاخر ولو اشترى عبدا على ان يبايعا وكان يبايع

[Marginal notes in Arabic script, including dates like 1787 and 1789, and various legal commentary.]

[Vertical marginal note on the right side of the left page.]

من الخمر والذم والايورث كحي الفطوان استنزي ماري

والاوان اختفاني التعريف القول البايع والمشتري في البروية

ولوا شري عدلا وبيع منه ثوبا او ذهب وسلم مرده بعيب

لا خيار روية او شرط باب خيار العيب من وجد بالمبيع عيبا

اخذه بطل او مرده وسلم او حجب نقصا الثمن عند التجار عيب

كالا باق والبطل في الفراش والسرقه والمجنون والبخ والافرو

الزنا وولده في الامه والكفر وعدم الحيض والاستحاضه

والسعال القديم والدين والشعر والماء في المعين فلو حدث

١٢٤٠
١٢٤١
١٢٤٢
١٢٤٣
١٢٤٤
١٢٤٥
١٢٤٦
١٢٤٧
١٢٤٨
١٢٤٩
١٢٥٠
١٢٥١
١٢٥٢
١٢٥٣
١٢٥٤
١٢٥٥
١٢٥٦
١٢٥٧
١٢٥٨
١٢٥٩
١٢٦٠
١٢٦١
١٢٦٢
١٢٦٣
١٢٦٤
١٢٦٥
١٢٦٦
١٢٦٧
١٢٦٨
١٢٦٩
١٢٧٠
١٢٧١
١٢٧٢
١٢٧٣
١٢٧٤
١٢٧٥
١٢٧٦
١٢٧٧
١٢٧٨
١٢٧٩
١٢٨٠
١٢٨١
١٢٨٢
١٢٨٣
١٢٨٤
١٢٨٥
١٢٨٦
١٢٨٧
١٢٨٨
١٢٨٩
١٢٩٠
١٢٩١
١٢٩٢
١٢٩٣
١٢٩٤
١٢٩٥
١٢٩٦
١٢٩٧
١٢٩٨
١٢٩٩
١٣٠٠

اخذه بطل الثمن او ترك **باعتها بالبروية** شرعا المرده بالخروج

ان يفره اذارة وانت رقي قبلة ولا خيار من باع بالبروية

ويبطل بما يبطل به خيار شرط وكفت روية وفيه الصيرت

والرقية والذابة وكفلها وظاهر الشوب مطويا ودانها

الدال ونظرو كي يبا لقبه كمنظوه لا نظرو سوله ومع عقد

الاعدي سقط خياره اذا شري بحسن المبيع وشبهه وذكوه

وفي العقار بومر ومن راي هذا الشوبين فاشترىهما

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'مسألة' (Question) at the top. The notes are densely packed and cover a significant portion of the right page's margins.